رابط المادة على منصة باحث

زاد المعاد

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع ـ زاد المعاد ـ 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

ولا زال الحديث فيما يتعلق به صوم التطوع وبينا ان الصوم الشرعي على نوعين منهم ما هو فرض ومنهم ما هو مستحب. عرفنا ان فرض لما يكون ثلاثة انواع الشرف - 00:00:27

صوم رمضان والكفارات وصوم النجم ويستحب على نوعين منهم هو معين الشارع معينه الشارع ومنه ما هو مطلق وهو ما ما عدا المعلم وعلمنا ان ما يترتب على هذا التفريق وتنويع بين - 00:00:47

انه لا يجوز ان يعين يوم بصومه ويلتزمه المسلم دون وقوف على نقص كتاب او سنة او اجماع. فان فعل فان يكون ذلك الالتزام بدعة في الدين. لان عبادة توقيفية بمعنى انه لا يجوز لمسلم ان يشرع من اجل نفسه قوله او - 00:01:17

عملا او اعتقادا دون ان يكون مأمورا من جهة الكتاب والسنة. قال الله عز وجل ام لهم شرفاء شرعوا لهم ما لم يعلم به الله. والعبادات لابد ان يكون اللهم فيها من جهة الشرع. ولذلك في نصها اهل - 00:01:47

رحمه الله تعالى على ان المسلم اذا شك بعبادة ما ولو في ذكره يقول في الصباح او المساء او بعد الصلاة هل ورد هذا النص او هذا الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ وجب عليه ان يتوقف - 00:02:07

حتى يتأكد من اهل العلم ثم بعد ذلك يشرع فيه ان كان ثابتا والا تركه ان كان غير ثابت. اذا العبادات توقيفية فلا يجوز لمسلم ان يشرع من عند نفسه ولو كان مقلدا لغيره. العلماء وغيرهم انما - 00:02:27

لاقوالهم ولا يحتج باقوالهم. بمعنى ان الشريعة كتاب السنة هما اللذان يحتج بهما على الخلق يعني تقول هذه عبادة لان الله تعالى قال كذا او لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا او لان - 00:02:47

اجمع عليها او اكثر الصحابة فعلوها. فهذه حجة شرعية تثبت بها العبادات. واما من او ما عدا من ذكرنا هذا لا يحتج بقوله البتة. فلا يقال هذا مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او الشافعي - 00:03:07

احمد لان هؤلاء رجال كانوا ائمة نحبهم ونجلهم ولهم مكانتهم في الدين والطعن فيهم طعن في الطائف وانما المسألة مبنية على التسبيح. لان الله تعالى يقول ان الحكم الا لله. فلا حكم الا لله تعالى - 00:03:27

لا لبشر غير النبي صلى الله عليه وسلم مهما كانت منزلته. ولذلك اذا بينت السنة لا يحل لمسلم ان يعترض بفعل فلان او فلان من اهل العلم. اذا قيل قال الله تعالى كذا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حينئذ لا يجوز ان تقول لما يفعل - 00:03:47

جهة كذا او لم قال العالم فلان كذا قل بين حجة تلك الجهة وبين حجة ذلك العهد لان اقوال الرجال يحتج لها. يعني تثبت لها الادلة. ولا يحتج بها. لانك اذا احتجت بقول عالم ما فقد - 00:04:07

جعلته في مصافي قولك قال الله تعالى اذا جعلت في مرتبة ماذا؟ في مرتبة الرب جل وعلا لان الحكم انما يكون الله جل في علاه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعدما بين شيئا مما يتعلق بصوم المعين والصوم - 00:04:27

ان ينهوا كل ما نص عليه في الجملة. النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر شيئا منها ابن القيم رحمه الله تعالى. والمطلق هو ما لم يرد

تعيينه الكتاب والسنة كصوم يوم الثلاثاء مثلا او الاربعاء او يصوم اياما من محرم دون تعيين او اياما من شعبان - 00:04:47
لان التعيين هنا في الشهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من شعبان لكن ما هي هذه الايام؟ هذه مطلقة يعني ترجع الى المكلف في نفسي واما التعيين فانما وقع في في الشهر لا في الايام. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة - 00:05:07
بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين. افطار يوم عرفة وهو يوم التاسع. من شهر ذي الحجة. قال بعرفة علم الحج اذا من لم يحج فالسنة فيه ان يصوم ذلك اليوم. وما رأى معنى انه من الصوم المعين فلا بد من تبييت النية - 00:05:27
ولا يذهب في ليل ان ان يصبح مفطرا ثم بعد ذلك يمسي ولهذا لا يجزئه وان صح انه صوم لكنه مطلق ده معين. اذا لمن حج عينيه من السنة في شأنه الا يصوم ذلك اليوم. انظر التعبد هنا - 00:05:47
يحصل بالصوم ويحصل بالافطار. كما تتقرب الى الله تعالى بصوم يوم عرفة. اذا كنت غير حاج اذ تتقرب الى الله تعالى بافطار ذلك اليوم اذا كنت حاجا. حينئذ يتقلب المرء بين عبودية افطارا - 00:06:07
كان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة لعرفة. ثبت عنه ذلك في الصحيحين. وآآ جاء في باب استحباب الفطر للحاج من حديث ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا يعني اختلفوا - 00:06:27
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم هل صامه ام لا؟ اختلفوا لان الصوم كما مر معنا انه امر غيبي لابد من علامة ظاهرة تدل عليه. او على الكفر تدل على على الفطر. فقال بعضه هو صائم. وقال - 00:06:47
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. فلما شرب علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة بعرفة مفطرا وليس صائما اذ لو كان صائما وكانت السنة - 00:07:07
هل هي الصوم حينئذ لا نلزمه الرد؟ وروي عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه واهل السن روي عنه كما مضى معنا انه ضعيف حينئذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم - 00:07:27
اعرف متى بعرفة يعني الحال؟ وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم يعني في فضل هذا اليوم. وقد ذكر لفضله بعرفة عدة الحكم. يعني لمن اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما الحكمة - 00:07:47
اختلف اهل العلم ممن قال انه اقوى عن الدعاء هذا اولى الحكمة لان الصائم يفتر ويفسد ويضعف والمقام اقم دعاء وابتهال وتضرع حينئذ لا يناسبه الصوم اذ الصوم يترتب عليه شيء من الضعف. اذا من اجل ان يتفرغ النبي صلى الله - 00:08:07
وعليه وسلم للدعاء يوم عرفة افطر ذلك اليوم. وقيل ان الفطرة في السفر افضل من افضل في فرض قومي فكيف بنفلي؟ ومنها ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة. وقد نهى عن افراده بالصوم. فاحب ان يرى الناس فطره فيه - 00:08:27
تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم. يعني وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ووافق ذاك العام انه يوم جمعة يوم الجمعة يشرح مراده بالصوم كأنه اراد ان يبين ذلك. وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة. وكان شيخنا - 00:08:47
رحمه الله تعالى عن ابن تيمية يسلك مزة اخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة لاستماعهم فيه كالدماء يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الافاق. يعني عيد من كان في ذاك المكان - 00:09:07
اهلي الموت. قال رحمه الله تعالى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا في الحديث الذي رواه اهل السنن يوم عرفة ويوم والنحل وايام منى عيدنا اهل الوجدان. ومعلوم ان كونه عيدا هو لاهل ذلك الجمع لاجتماع فيه والله - 00:09:27
الله اعلم. اذا طلب اهل العلم في بيان الحكمة التي من اجلها شرع الفطر للحاج يوم عرفة بعرفة. ولا صح ان ان يقال انه من اجل ان يتفرغ لي للدعاء. وقد روي عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد - 00:09:47
كثيرة يعني السبت اول يوم من الاسبوع عند الناس. والاحد اول ثاني يوم في الاسبوع عند الناس ومضى معنا ان الصحيح ان اول الاسبوع هو يوم الجمعة. يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند وسنن - 00:10:07
الفريض مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسألها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صيام هكذا - 00:10:27

اهل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يسألون عمن يجوز وما لا يجوز وانما يسألون عما فعل النبي صلى الله لان هذا اكمل الاتباع ان المسلم على مرتبتين اكمل المركبتين ان يسعى سعيا حثيثا ان يفعل كما فعل - 00:10:47
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتركه ولو كان تركه جائزا وان يترك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فعله جائزا على قدر الاستطاعة مهما امكنه ان يكون من هذه المرتبة - 00:11:07
فلا يبخل على على نفسه. المرتبة الثانية انه يسأل عما يجوز وما لا يجوز. اي ليلة يكون عبادته صباحا مساء داخلة في هذه الدائرة الصحابة هنا يسألون ام سلمة زوجه صلى الله عليه وسلم وهي اعلم الناس به اي الايام؟ كان النبي صلى الله - 00:11:23
الله عليه وسلم اكثرها صياما. قالت يوم السبت والاحد. يوم السبت والاحد. ويقول انهما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم. ان اخالفهم. وهذا حديث مختلف فيه وحسنه المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى يقول وفي صحة هذا الحديث نظر وفي صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد - 00:11:43
ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب وقد استنكر بعض واورد كلاما لصاحب احكام وغيرها ولكن الحديث جملة قد يكون ثابتا وتحسينه قريب منه من ذلك فهو اولى من الحديث الذي سيذكره رحمه الله تعالى فيما يأتيه. وقد روى الامام احمد وابو داوود - 00:12:13
عن عبد الله ابن بشرى السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت ولو تقول كان اكثر الايام يصوم يوم السبت والاحد. وهنا الحديث الذي معنا صم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصوموا يوم - 00:12:33
الا فيما افترض عليه. يعني الفرض يجوز صومه يوم السبت. وما عاداه من النفل بجميع انواعه سواء كان نفلا معينا فان وافق يوم عرفة او وافق يوم عاشوراء فلا يصام. او كان نفلا مطلقا فلا يصام. فان لم يجد احدكم - 00:12:53
الا لحاء عنبة او عود شجرة فلينبطط. وهذا الحديث كذلك مختلف في ثبوته. قال ابن القيم اختلف الناس في هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله تعالى هذا كذب يعني الحديث الثاني لا تصوموا يوم السبت يرى الامام مالك انه - 00:13:13
كذب لانه مخالف للحديث يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه ابو داوود. قال الترمذي هو حديث حسن وقال ابو داوود هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي هو حديث مضطرب يعني ضعيف. وقال جماعة من اهل العلم الى - 00:13:33
حديثين ثابتة. الحديث السابق انه يصوم يوم السبت والاحد. والنهي هنا لا تصوم يوم السبت ذلك هذا جمع بينهما ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وحده. والذي ورد في حديث ام سلمة انه كان - 00:13:53
بيوم الاحد الذي يجوز الجمع ولا يجوز الافراد. فما هو الشأن في يوم الجمعة؟ يوم الجمعة لا يجوز افراده. يكره لو صام يوم الخميس يوم الجمعة صح ولو صام يوم الجمعة ويوم السبت فذلك صحا. قال جماعة من اهل العلم لا تعارض - 00:14:13
بينه وبين حديث ام سلمة. فان النهي عن صومه انما هو عن افراده. وعلى ذلك ترجم ابو داوود. فقال باب النهي ان يوم السبت بالصوم. وحديث صيامه وحديث ام سلمة انما هو مع يوم الاحد. قالوا ونظير هذا - 00:14:33
انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وبهذا يزول الاشكال الذي ظله من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لاهل الكتاب بتعظيمه. وان تضمن مخالفتهم في صوم فان التعظيم انما - 00:14:53
يقول اذا افرد بالصوم ولا رجم الحديث لم يجد افراده. واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. اذا الحاصل ان النبي صلى الله كما في حديث ام سلمة كان يكثر من صوم يوم السبت من صوم يوم السبت والاحد. فيقرن السبت مع الاحد. واما - 00:15:13
يوم السبت وحده فهذا جاء النهي عنه قال رحمه الله تعالى ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ترجو الصوم وصيام الدهر. صوم الدهر هذا منهي يعني ان يصوم العام كله السنة كلها. ولا يفطر الا الايام التي يحرم فيها الصوم وهي خمسة. عيد - 00:15:33
وعيد الاضحى وايام التشريق. يعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يحرم صومها سواء كان للحاج او في غيره بغيره ايضا كذلك غير الحاج يحرم عليه صوم هذه الايام الثلاث ويستثنى من الحاج من لم يجد الدم من القارئ المتمتع - 00:15:59
اذا لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر. بل قد قال من صام الدهر لا قام ولا اخطأ لانه لم يوافق الشرع. ولذلك لو كان المراد هنا لا صام ولا افطر كما فسره - 00:16:19

بعض اهل العلم بان مراده من صام الدهر مع الايام الخمس. قال النبي لا صام ولا اخطأ. قل لا من صام هذه الايام الخمس فقد وقد فعل شيئا محرما عليه بين اذ يهتأ. فلا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه لا صام ولا ولا اخطأ. ولذلك قال ابن - 00:16:39
رحمه الله تعالى وليس مراده بهذا النص السابق. من صام الايام المحرمة التي هي عيد الفطر والاضحى والثلاثة ايام صيام التشريق فانه ذكر او ذكر ذلك جوابا لمن قال ارأيت من صام الدهر ولا يقال في جواب من فعل المحرم لا صام - 00:16:59
ولا اخطاء بل يقال له قد اتمت بي بفعلك ذلك. قد ذهب بعض فرق المخالفة الصوفية الى انه يستحب صيام الدهر تزكية للنفس. ونقول تزكية النفس انما تكون بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم. وحسن المتابعة - 00:17:19
ليبلوكم ايكم احسن عملا. وحسن العمل يكون بالاخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذه صارت سنة عند الصوفية ايام الدهر ونحوه وهذا من الغلو في اتباع المشايخ وتقديس اهل العلم واهل العلم كما ذكرنا سابقا انما - 00:17:39
يحترمون ويكون الاجلال والتعظيم لهم اتباعا للكتاب والسنة. يعني بقدر اتباعهم للكتاب والسنة يكون لهم من التعظيم والاجلال. قال ابن القيم رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول - 00:17:59
هل عندكم شيء يعني شيء يؤكل؟ فان قالوا لا. قال اني اذا صائم. فينشئ النية للتطوع من النهار وهذا كما ذكرنا سابقا انما يخص بالنفل المطلق. اما النفل المعين فلا يصح. لماذا - 00:18:19
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد رتب الله تعالى ثوابا معينا لصيام هذا اليوم. فاذا ترك جزءا من اجزاء اليوم - 00:18:39
ولم يمسك فيه بنية بنية التقرب الى الله تعالى حينئذ لا يصدق عليه انه صام اليوم كله. قد رتب عليه الشارع الثواب طيب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا لم ينوي من اول اليوم وانما نوى من افناه اليوم - 00:18:59
حينئذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم شيء؟ فان قالوا لا. قال اني اذا صائم. وهذا دخوله بعد دخول النهار يعني بعد طلوع الفجر. وقد ذهب جزء من اجزاء النهار ولم ينوه صلى الله عليه وسلم صوما وهذا - 00:19:19
عندما يكون في الصوم المطلق له المعين. وعليه رتب اهل العلم خلافا. اذا نوى الصوم المطلق مثلا عند الزواج صح صومه صح صوم ذلك اليوم لكن هل يثاب من النية من حيث انشأ النية يعني من الزوال او يثاب - 00:19:39
من اول اليوم اولى لاهل العلم. والصحيح انه يثاب من حيث انشأ النية. يعني ما قبل الزوال لا ثواب عليه. لانه لا عبادة الا بنية. هنا لم يتقرب الى الله تعالى بالنية. وكان احيانا ينوي صوم التطوع. يعني يشرع في الصوم - 00:19:59
ثم يفطر بعد يعني يجوز لمن شرع في صوم النفل سواء كان مطلقا او كان معينا ان يفطر بعده. اخبرت عنه وعائشة رضي الله عنها بهذا وهذا. فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي. واما الحديث الذي في السنن - 00:20:19
عن عائشة رضي الله عنها كنت انا وحفصة صائمتين. فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فرفع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيه يعني مثل ابيها. فقالت يا رسول الله - 00:20:39
انا كنا صائمتين. فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه. فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا يوم من مكانه فهذا حديث معلول يعني ضعيف. بمعنى ان من شرع في صوم التطوع ثم افطر لا يلزمه القضاء. وانما - 00:20:59
سيلزمه القضاء في الفرض فعدة من ايام اخر. واما النفل المطلق والمعين اذا شرع فيه ثم افطر فان اذ لا يلزمه القضاء بل هو امير نفسي كما جاء في رواية من شاء افطر وان شاء امسك ولو كان العارض لشهوة النفس كما لو اشتهى طعاما فاكله لا بأس به - 00:21:19
وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما ونزل على قومه اتم صيامهم ولم يفطر كما دخل على ام سدي فاتته بتمر وسمن فقال صلى الله عليه وسلم اعيدوا سمنكم في سقائه وتمرة في وعائه فاني صائم - 00:21:39
اذا دعي الانسان الى وليمة جاز له بل يشرع له. بل يجب عند بعض اهل العلم اذا كانت الوليمة هنا نكاح الخلاف فيها اذا دعي الى وليمة غداة مثلا وكان صائما حينئذ يشرع له ان يذهب واذا دعي الى الشراب والطعام قال اني اني صائم - 00:22:00

حينئذ يكون هذا هو الموضع الثاني الذي يذكر يذكر فيه الصائم بانه صائم. الاول اذا شاتمه مرون او قاتله قال اني صائم بلسانه ويسمع المقاطع. كذلك اذا دعي الى وليمته ولو كان فيه جمع ولا يعد من الرياء ان يقول اني اني صائم - 00:22:20
لكن ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته. وقد ثبت عنه في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى طعامه وهو فليقل اني اني صائم. واما الحديث الذي رواه ابن ماجة والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعه من نزل على - 00:22:40
فلا يقومن تطوعا الا باذنهم. فقال الترمذي هذا حديث منكر يعني ضعيف باطل. لا يحتج به لا نعرف احدا من الثقافات روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة. اذا هذا الحديث يعتبر ضعيفا لانه لو نزل عند قومه فمن سافر ونزل عند اخيه اياما - 00:23:00
لا يصوم الا بإذني نقول هذا حديث ضعيف. بل له الصوم ونحو ذلك. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهية او كراهية قاعة تخصيص يوم الجمعة من صوم فعلا منه وقولا. يوم الجمعة يوم عيد الاسبوع ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20
ان يفرد بالصوم. يعني ان يصوم يوم الجمعة فقط لاجل الجمعة. واما اذا صامه لكونه وافق عاشوراء فليس منهيا عنه لو صامه لكونه لم يجد وقتا ان يصوم الا هذا اليوم لعمل اشتغاله بعمل ونحو ذلك. حينئذ نقول لا بأس به - 00:23:40
لماذا؟ لانه لم يصمه من اجل يوم الجمعة. وانما صامه لحاجته كان من هديه صلى الله عليه وسلم تراها في تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا. فصح النهي عن افراده بالصوم - 00:24:00
من حديث جابر بن عبدالله وابي هريرة جويرية بنت الحارث وعبدالله بن عوض وجناد الازلي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة. وهذا من الدعوة العملية. وابتداء الصحابة بالنبي - 00:24:17
صلى الله عليه وسلم في الفعل في اقتداء به من قوم لا يفرقون بين قوله وفعله ذكره الامام احمد وعلل المنع قومه بانه يوم عيد. فروى الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم - 00:24:37
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده. والحديث حسن يعني ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ تزول قراءة بصيام يوم الخميس مع الجمعة. وتزول كراهة كذلك بصيام يوم الجمعة مع مع الترتيب - 00:24:57
فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده. اذ لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبهه النهي عن تحدي الصيام. فاذا صام ما قبله او ما بعده لم يكن قد تحراه. لم يكن قد تحراهم. فان قيل فما - 00:25:17
يسمعون بحديث عبد الله ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة يعني كان يلازم الصوم ولذلك هنا تنظر ان ابن القيم رحمه الله تعالى يورد الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويورد احاديث منسوبة - 00:25:37
النبي صلى الله عليه وسلم ويحكم عليها بالضعف. يفهم من هذا انه ليس كلما مر مع الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قد يكون الحديث صحيحا قد يكون ضعيفا بل قد يكون كذبا فليس كلما وجدت كتابا او ورقة - 00:25:57
في مسجد او معلقة او نحو ذلك. وفيها جملة من الاحاديث مباشرة تصدق بانها منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم. لابد من الحكم علي والنظر فيها ولذلك في الكتاب الذي مر معنا الان ابن القيم يأتي بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بالمقابل فيما - 00:26:17
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان قيل فما تصنعون بحديث عبدالله بن مسعود؟ يعني لو قال قائل ابن مسعود يصوم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:26:37
وسلم يفطر بيوم الجمعة رواه اهل السنن. اذا قولكم بانه لا يصاب فيه نذر. قيل يعني الجواب نقبله ان كان ونرده ان لم يصح. نقبله رسالة صحيحة ونجمع بينه وبين الاحاديث السابقة - 00:26:47
حمله على قومه مع ما قبله او بعده. يعني ان صح الحديث عن ابن مسعود انه ما رأى النبي صلى الله عليه فلم يفطروا يوم الجمعة.

يعني دائما يلازم الصوم. حينئذ نقول صام قبله يوما او بعده يوما جمعا بين الاحاديث. ونرد - 00:27:07
وان لم يصح فانه من الغرائب. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. والحديث ضعيف حينئذ لا يعارض الاحاديث السابقة هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بصيام التطوع وصيام تطوع له فضله العظيم قد ذكر اهل العلم انه - 00:27:27
الصلاة مثلا تطوع انه يكمل الخلل الذي يقع في الصيام الفرض. ولذلك قيل في الحكمة من مشروعية من شوال انه يكمل الخلل والنقص الذي قد يقع فيه صيام الفرض ثم كذلك فيه زيادة اجره واكتساب - 00:27:47
الحكم المترتبة على على الصيام اذ لو لم يشرع الا صيام رمظان من عامل لعام ومعلوم ان صيام رمظان يترتب عليه من الحكم العظم كيف يتسنى للمسلم ان يبتسم تلك الحكم وشرع الله تعالى صوم التطوع كما هو الشأن في الصلاة اسأل الله - 00:28:07
عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لكل خير وان يهدينا جميعا. وان يرزقنا متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاص بالقول والعمل ان يتقبل الصيام والقيام. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:27